حُكْمُ

هدية الموظف العام

إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعي

وفقه الله

@baynoonanet
www.baynoona.net

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فمما لا شك فيه أن للهدية في حياة الأفراد والشعوب تأثيراً على الروابط والعلاقات الاجتماعية ، وأن مجالاتها تتكرر كل يوم في المناسبات الاجتماعية والدينية وغيرها .

• والهدية إما أن تكون :

١- مسنونة مستحبة مندوباً إليها إذا كانت للصلة والمودة والمحبة.

٢- جائزة مشروعة وهي ما كان من باب المكافأة ورد الجميل .

٣- محرمة أو ذريعة إلى الحرام وهي ما كانت من باب الرشوة أو ما يأخذ حكمها .

• والهدايا أنواع كثيرة منها:

١- هدية المحبة والمودة كهدية الوالدين وهدايا الخطوبة وغيرها.

٢- هدية للمكافأة عليها بمثلها أو أكثر منها .

٣- هدية على قضاء الحاجة أي على الشفاعة .

٤- هدية للانتفاع بالجاه من علم أو نسب أو حسب ، وهي شبيهة بالرشوة .

٥- هدية لنيل حق أو دفع ظلم ، فهي حلال من جهة المُهدي حرام على القابل أن يقبل .

٦- هدية لإحقاق باطل أو إبطال حق ، وهي الرشوة بعينها المحرمة باتفاق .

• والهدية بسبب المنصب والجاه أقسام منها :

١- هدية القاضي ، وفيها فروع كثيرة في كتب الفقه ، ومنها الجائز ومنها الممنوع .

٢- هدية الحاكم الأعلى (الإمام) ولم يختلف العلماء في تحريم قبوله للهدية ، كما قال ابن عابدين إلا مع المكافأة عليها بمثلها وعلى ألا تقترن بطلب ولا يُقصد بها تسهيل مهمة أو ضرر بالغير .

٣- هدية مفوض الحاكم (الأمير أو الوزير) وهذه أيضاً لا تجوز مع التفصيل السابق . قال أحمد بن حنبل (من ولي شيئاً من أمر السلطان لا أجيز له أن يقبل شيئاً) ودليله حديث ابن اللتبية « هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أن يُهدى له أم لا ...» [متفق عليه].

٤- هدية المفتي ، فإذا كانت للفتوى بالباطل أو أخذ الأجر عليها فهي حرام .

٥- هدية المدرس إذا كانت من التلاميذ لا تجوز إلا إذا كان يُدّرس لحسابه وليس من قبل الدولة .

٦- هدية الموظف العام ، وهذه تحتاج إلى تفصيل .

• هدية الموظف العام:

الموظف: هو كل من كُلف بمهمة أو خدمة عامة، وهو يشمل كل موظف أياً كانت صفته، ومهما كان عمله.

ويُعد في حكم الموظف العام:

* المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات والمؤسسات العامة .

* كل شخص مكلف بمهمة لجهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى .

* كل من تولى أمراً من أمور المسلمين أو شأناً من شؤونهم بتفويض من الإمام أو الولي .

* أرباب الوظائف والمناصب العامة التي تخول لكل منهم القيام بعمل ما ، يستطيع من خلاله إلحاق نفع أو ضرر بغيره .

ويمكن أن يُطلق لفظ الموظف العام على العامل بالمصطلح الفقهي . وقد حرم الإسلام هدايا العمال ومن في حكمهم وسماها رشوة تارة ، وغلولاً تارة أخرى . ونطقت بذلك الأدلة الصحيحة .

• أدلة تحريم هدايا العمال (الموظفين) من الكتاب والسنة:

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران(١٦١)] قال ابن عطية (توفى في القرن الخامس) يغل : اللفظة بمعنى الخيانة في خفاء ، قال أبو علي :(تقول العرب : أغل الرجل يغل إغلالاً : إذا خان ولم يؤدِ الأمانة ، ومنها الغلول في المغانم) ثم قال أيضاً (في الآية وعيد لمن يغل من الغنيمة أو في زكاته فيجحدها ويمسكها ، فالفضيحة يوم القيامة بأن يأتي على رؤوس الأشهاد بالشيء الذي غل في الدنيا) وفي حديث ابن اللتبية الآتي « فهلا جلس في بيته فينظر أيُهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً أو ..... » [متفق عليه خ(٢٥٩٧) م(١٨٣٢)].

* في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي قال (استعمل رسول الله رجلاً على صدقات بني سليم ، يُدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا ما لكم وهذا هدية ، فقال رسول الله « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً » ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد : فإني استعمل الرجل منكم على العمل ما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية أُهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ منكم شيئاً

بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة » [فتح الباري (١٢/ ٣٤٨)] والحديث دليل على أن العامل (الموظف) إذا أُهدي إليه هدية فلا ينبغي أن يقبل وإذا قبل لا تختص به ، بل تكون لبيت المال لأن قوته ونصرته بالمسلمين لا بنفسه فكانت بمنزلة الغنيمة التي توضع في بيت المال .

قال ابن بطال (دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو للتحبب إليه أو للطمع في وضعه من الحق . فأشار النبي إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه انه لا يجوز الاستئثار به) [فتح الباري (١٢/ ٣٤٩)] وفي الحديث أن كون الهدية منوطة مرتبطة بالعمل بحيث لو تجرد منه ما جاءته هذه الهدية كما يشير إلى هذا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته » ولذا حرم أخذها وحلت عقوبتها في الآخرة . وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في أمانته .

* ومن أدلة تحريم الهدايا على العمال (الموظفين) ما رواه أبو حميد الساعدي أن رسول الله قال « هدايا العمال غلول » [أحمد والبيهقي ـ صحيح الجامع الصغير (٦٨٩٨)] ومعنى الحديث أن الهدايا التي يأخذها العمال (الموظفين) خيانة للأمانة وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران(١٦١)].

* وعن سليمان بن يسار أن رسول الله كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر ، فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، قال : فجمعوا له حليًا من حلى نسائهم فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود : أما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها) [رواه مالك في الموطأ ـ جامع الأصول رقم (٢٧٠١)].

*فالهدية أثناء العمل وبسببه ليست حلالاً وحبسها غلول وخيانة . قال ابن تيمية (وما أخذ ولاة الأمور وغيرهم من مال المسلمين بغير

حق فولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذها بسبب العمل لحديث « هدايا العمال غلول أي خيانة »). [السياسة الشرعية ص٤٩].

والخلاصة:

* أن هدية العامل (الموظف ومن في حكمه) محرمة كما دل على ذلك الكتاب والسنة والآثار .

* كل هدية كانت بسبب الوظيفة بحيث لو تجرد الموظف من وظيفته ما أُهدي إليه ، فهي رشوة لا تجوز ولو كانت دعوة على طعام أو تملقًا ونفاقًا له .

* إذا أُهدي للموظف هدية فلا ينبغي أن يقبلها ، فإن كان المهدي يتأذى بالرد يقبل الهدية ويعطيه مثل قيمتها، وكذلك لو ترتب على رجوعها ضرر أكبر فإنه يقبلها وتكون لبيت المال ، ولا يجوز له أن يستأثر بها لنفسه . قال النووي في المجموع (وكل موضع قلنا لا يجوز له قبول الهدية فقبلها فإنه لا يملكها لانا حكمنا بتحريمها عليه ويردها إلى بيت المال وهو ظاهر المذهب).

* ان هدايا العمال غلول أي خيانة والذي يأخذ شيئًا يأت به يوم القيامة على رؤوس الأشهاد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع :

* تفسير ابن عطية ـ آل عمران ، آية(١٦١).
* صحيح البخاري مع فتح الباري ، المجلد(١٢/ ٣٤٨).
* صحيح مسلم ، حديث(١٨٣٢).
* إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ، لابن حجر الهيتمي(٩٧٤).
* الهدية بين الحلال والحرام ـ د. أحمد الطويل.